مذ مات المورث والموصي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة
معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده
في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث
لانه اقرار في الحقيقة للمورث والموصي اذ التركة مبقاة على ملك الميت فلم يصرف الى
وارثه الموصى له وان ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى
ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثانيهما
ان بين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار
باطل ولا يلزمه شيء اذ المبايعة او الاقراض لا يتصور من الجنين اما حقيقة فظاهر واما
حكما فلانه لا ولاية لاحد على الجنين حتى يصير تصرفه كتصرفه فان قيل هذا رجوع عن الاقرار
والرجوع عن الاقرار لا يصح وان كان موصولا قلنا لا بل هو بيان سبب يحتمل الا رجوع فيقبل منه
وثالثها ان يبهم الاقرار فانه لم يصح عند ابي حنيفة وعند محمد يصح لان هذا اقرار صدر
من الاهل وقد احتمل الصحة لو حمل على الارث والوصية والفساد ولو حمل على الاقراض
والمبايعة فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلام العاقل واعمالا للاقرار الذي هو من الحجج
ولابي يوسف ان هذا اقرار احتمل الجواز والفساد وقد تعذر حمله على الجواز فيحكم بالفساد
وهذا لان للجواز وجهين الوصية والارث والجمع بينهما متعذر وليس احدهما بان
يعتبر سببا اولى من الاخر فتعذر الحمل على الجواز فتعين الفساد كما لو اشترى عبدا بالف
ثم باعه من البائع مع عبد اخر بالف وخمسمائة وقيمتهما سواء فان البيع يفسد في الذي
اشتراه من البائع مع عبد وان احتمل الجواز لان للجواز جهتين ان يصرف اليه مثل الثمن او اكثر
والجمع متعذر ولا رجحان لاحدهما على الاخر فحكمنا بالفساد ضرورة بخلاف ما لو اقر
لحمل لان طريق الصحيح متعين بالوصية كما مر

باب الاستثناء وما في معناه

ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط اي اذا اقر رجل لرجل بدين على انه فيه
بالخيار ثلاثة ايام فالاقرار جائز لوجود الصيغة الملزمة وبطل الخيار لان الاقرار
اخبار ولا مدخل للخيار في الاخبار لان الخبر ان كان صدقا فهو واجب العمل به
اجاز او لم يجز وان كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باجازة وعدم اجازة

٣٨

واما تاثير اشتراط الخيار في العقود لتمكين من له الخيار من فسخه وامضائه ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده
للحكم وعند ابي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه فكان اعداما من الاصل ولان الاقرار اخبار
والاخبار لا يحتمل التعليق بالشرط لانه ان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان
كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط وانما يليق بالايجاب لانه ينبني به انه ليس بايقاع
ما لم يوجد الشرط وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل
على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا الغا الخيار
بقي حكم الاقرار بناء على السبب بخلاف ما لو قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء
راس الشهر او اذا افطر الناس لان هذا ليس من باب التعليق بالشرط بل هو تاجيل الى
الدين الى غاية حتى لو انكر المقر له الاجل يكون المال حالا لان موته كائن لا محالة وكذا
مجيء راس الشهر ووقت الفطر ولهذا قالوا المراد به دخول وقت الفطر لا حقيقة الفطر
حتى لو عني به حقيقة فعل الفطر ينبغي ان لا يصح اقراره ويستثنى مجانسا متصلا لا مستغرقا
اي الاستثناء يجوز اذا كان المستثنى مجانس المستثنى منه من حيث التسمية وكان الاستثناء متصلا
غير مستغرق اي لا يكون استثناء الكل من الكل بيانه اذا اقر رجل ان لفلان عليه الف درهم
الا تسعمائة وخمسين درهما صح الاستثناء وعليه خمسون درهما لان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فصح اذا بقي بعد المستثنى شيء يجعل الكلام عبارة عنه والباقي وراء المستثنى
خمسون فكان مقرا به بهذه العبارة ولكن لا بد من الاتصال لانه بيان تغيير فيصح بشرط
الوصل لما عرف في اصول الفقه فان كان الاستثناء مفصولا كان رجوعا عن الاقرار
بعد صحته فيبطل وسواء استثنى الاقل او الاكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك
والفراء انه لا يصح استثناء الاكثر وقد مر في الطلاق وهنا اذا لم يكن مستغرقا فاما
وان كان مستغرقا فالاستثناء باطل بان قال له علي الف درهم الا الف درهم فان الالف
لازم عليه لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء ليصير الكلام عبارة عنه فكان رجوعا
عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل وان كان موصولا لانه انما يصح موصولا ما
يكون فيه معنى البيان الاول كلامه والابطال ليس من البيان في شيء ولو قال له
علي الف درهم الا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الالف قيمة الدينار وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)